# الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد

إعداد

الدكتور/ عاطف محمد أبو هربيد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية – غزة

٢٠١٢ – ٢٠١٣

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملخص:**

هدفت هذه الدراسة الوقوف على ما ثبت في ذمة الشهيد من ديون مالية، وأنواع هذه الديون، وكيفية قضائها، وبيان أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك.

**Abstract:**

The purpose of this study was to stand on what proved financial debt martyr, and these types of debt, and how to make them up, and the statement of the provisions of the Islamic Low.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

إن للشهادة والشهداء مكانة عظيمة في الإسلام، وللشهيد في أرض فلسطين مكانة خاصة ترفع من شأن أهله وذويه فضلاً عن الأجر والثواب العظيم عند الله تعالى.

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن حال ذوي الشهداء لم يخلُ من بعض المنغصات التي تتعلق بشكل خاص بالأمور المادية والمالية، يتنازعون فيما بينهم على ما يعتقدون أنه حق لهم من تركة الشهيد، مع غفلتهم أن من لهم ديون في ذمة الشهيد يتقدمون عليهم في استيفاء حقوقهم إذ إن التركة لا توزع على الورثة إلا بعد أن تستوفى منها سائر الحقوق المتعلقة بها من تكاليف الجنازة وحقوق الله تعالى على خلاف بين العلماء، وديون الدائنين، والوصية إن كان قد أوصى، ثم بعد ذلك توزع التركة بحسب ما شرعه الله ﷻ .

ولما كانت الشريعة الإسلامية ترسي مبادئ التعاون والنفع والتكافل الاجتماعي والإحسان كانت الديون بعمومها والقرض بخصوصه ترجمة عملية لهذه المبادئ، وهذا الإحسان ينبغي أن يقابل بإحسان؛ وذلك بأن يرد الحق لصاحبه دون مماطلة أو تأخير، هذا إن كان المدين حياً أما إذا توفي فحينئذ تستوفى حقوق الدائنين من تركته.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة التي غدت تؤرق العديد من ذوي الشهداء لعلها تساهم في حل المنازعات القائمة ومنعها مستقبلاً إحقاقاً للحق ورحمة بالشهداء الذين ما تأخروا عن الاستجابة لنداء الواجب فكانوا عنواناً للبذل والتضحية والعطاء.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من خلال بيان النقاط التالية:

١. طبيعة الموضوع وأثره الديني والاجتماعي، وانعكاساته على حق الشهيد، وحقوق ذويه وحقوق الدائنين.

٢. النزاعات القائمة بين ذوي الشهداء والمتعلقة بتوزيع مخصصات الشهداء.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. المساهمة في التأكيد على حقوق الشهيد، وضرورة إبراء ذمته بما يتناسب مع كرامته.

٢. بيان أسباب وأنواع الدين، وطبيعة الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد.

٣. التعرف على كيفية قضاء ديون الشهيد في ظل وجود تركة أو عند عدمها.

٤. بيان مدى تعلق الديون بمخصصات الشهداء.

**منهج البحث:**

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء.

**خطة البحث:**

تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الدّين وأنواعه

المبحث الثاني: الدّين أسبابه ومشروعيته

المبحث الثالث: الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد وطرق قضائها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: حقيقة الدّين وأنواعه

**المطلب الأول: تعريف الدّين:**

**أولاً: لغة:** الدّين مشتق من الفعل دان يدين ديناً، ودانه أي أقرضه واستقرضه، فدان مشترك بينهما، ومعطي القرض يسمى دائن، وآخذه يسمى دائن أيضاً ومدين ومديون، وداينت فلاناً: أي عاملته بالدين فأعطيته الدين أو أخذت منه[١].

**ثانياً: اصطلاحاً:** تعددت عبارات العلماء في بيان معنى الدّين، إلا أن هذا التعدد لا يعكس تفاوتاً كبيراً بين هذه التعريفات، فهي متقاربة في الجملة، ولذلك أكتفي بواحد من هذه التعريفات وهو: ما جاء في العناية بأنه: "**هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه**"[٢].

فشمل التعريف الحقوق المالية وغير المالية، وشمل حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك ، كما شمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[٣].

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:**

**أولاً: القرض:** القرض لغة يراد به القطع[٤].

أما في اصطلاح العلماء فالقرض معناه: "عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله"[٥].

والقرض المقصود هنا هو القرض الحسن.

والملاحظ أن القرض لا يكون إلا في المال المثلي فقط، بخلاف الدين الذي يكون في المثلي والقيمي أيضاً[٦]، وعلى ذلك فالدين أعم من القرض؛ لأن الدين يشمل القرض وغيره[٧].

**ثانياً: الكالئ:** الكالئ لغة معناه: التأخير والنسيئة والسلف، يقال كلأ الدين إذا أخره[٨].

أما الكالئ في الاصطلاح فمعناه: الدين[٩].

وقد ورد نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين بما رواه ابن عمر ﷺ: "**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.**{السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٤/٥ :١٠٥٣٦ –١٠٥٣٧؛ العلل المتناهية لابن الجوزي ١١١/٢ :٩٨٨؛ المطالب العالية لابن حجر ٣٠٣/٧ :١٤٠٣ وقال عنه ضعيف}.

مما سبق ندرك أن بيع الكالئ بالكالئ ممنوع شرعاً، وهو بيع الدين بالدين[١٠]، بخلاف ما ثبت في الذمة وهو الدين بمعناه العام سواء ثبت بطريق البيع أو بغيره.

**ثالثا: السلف:** السلف لغة: القرض، أسلف فلاناً: أقرضه، واستلف منه أي اقترض منه[١١].

أما السلف اصطلاحاً فمعناه: السلم _ وهو عقد على موصوف في الذمة_[١٢].

والسلف معناه: القرض أيضاً، فقد جاء في مغني المحتاج: "( الإقراض ) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه أهل الحجاز سلفا"[١٣].

ويفهم مما سبق أن الدين أعم من السلف.

**رابعا: العين:** العين لغة: تطلق على أشياء مختلفة فهي من الألفاظ المشتركة: فتطلق على الباصرة، وعلى عين الماء، والطليعة، والشمس، والجارية، والنقد المضروب، والمال الحاضر، والشيء نفسه، ويقال: اشتريت بالدين أو العين[١٤].

ومعنى لفظ العين المراد هنا هو أحد معانيه اللغوية وهو: المال الحاضر، ولا يمكن اعتبار هذا المعنى للعين معنى اصطلاحياً؛ لأن المعنى الاصطلاحي هو: استعمال للفظ في غير ما وضع له، وهنا قد استعمل اللفظ في أحد معانيه التي وضعت له.

مما سبق تتبين العلاقة بين الدين والعين علاقة مقابلة، فالدين يقابله العين.

**المطلب الثالث: أنواع الدّين:**

يتنوع الدّين بحسب الاعتبارات المختلفة وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: باعتبار الدائن:** وهو نوعان:

**النوع الأول: دين الله تعالى:** وهو ما ثبت في ذمة الإنسان وليس له مطالب من جهة العباد ويشمل ما لا يقابله نفع دنيوي كالكفارات والنذور، ويشمل أيضاً ما يقابله نفع دنيوي كخمس الغنائم التي تنفق في المصالح العامة[١٥].

**النوع الثاني: دين العبد:** وهو كل دين ثبت في ذمة الإنسان وله مطالب من جهة العباد كثمن مبيع وأجرة سكن ومهر زوجة وغير ذلك[١٦].

**ثانياً: باعتبار العموم والخصوص:** وهو نوعان:

**الأول: الدين العام:** ويراد به كل دين يشغل الذمة من مال وغيره، كثمن مبيع وزكاة وصلاة؛

ولذلك عرفه شيخي زادة بأنه: "الذي ثبت في الذمة"[١٧].

**الثاني: الدين الخاص:** ويراد به كل ما يشغل الذمة من مال، ولذلك عرفه ابن الهمام بأنه: "اسم مال واجب في الذمة، يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"[١٨].

**ثالثاً: باعتبار التعلق بالذمة:** ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

**الأول: الدين المطلق:** وهو الدين المتعلق بالذمة وحدها[١٩].

**الثاني: الدين الموثق:** هو المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لاستيفاء الدين كالرهن وغيره[٢٠].

**رابعاً: باعتبار صحة المدين ومرضه:** وهو نوعان:

**الأول: دين الصحة:** وهو ما ثبت بالإقرار أو بالبينة في ذمة المدين حال صحته.

**الثاني: دين المرض:** وهو ما ثبت بالإقرار في ذمة المدين حال مرضه، أما إذا ثبت بالبينة فيلحق في الحكم دين الصحة[٢١].

**خامساً: باعتبار سقوط الدين وعدمه:** وهو نوعان:

**الأول: الدين الصحيح:** وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كالمهر أو القرض ونحوه.

**الثاني: الدين غير الصحيح:** هو الدين الذي يسقط بالأداء أو بالإبراء وبغير ذلك كالعجز عن الأداء[٢٢]. مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

**سادساً: باعتبار وقت الأداء:** هو نوعان:

**الأول: الدين الحال أو المعجل:** وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن.

**الثاني: الدين المؤجل:** هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ولا مانع من أدائه قبل ذلك[٢٣].

**سابعاً: باعتبار الشركة:** وهو نوعان:

**الأول: الدين المشترك:** هو ما كان لأكثر من واحد وسببه متحداً، ولم تذكر حصة كل واحد من الشركاء، أو كان ديناً آل إلى عدة ورثة[٢٤].

**الثاني: الدين غير المشترك:** ما كان سببه مختلفاً، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهما، وسمى كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدة[٢٥].

**ثامناً: باعتبار الاستقرار:** وهو نوعان:

**الأول:** هو الدين الثابت الذي لا يوجد احتمال لسقوطه كالمهر بعد الدخول.

**الثاني:** وهو ما يحتمل سقوطه كنصف المهر قبل الدخول[٢٦].

**تاسعاً: باعتبار قوة الدين وضعفه:** وهو ثلاثة أنواع:

**الأول: الدين القوي:** وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه.

**الثاني: الدين المتوسط:** وهو أن يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.

**الثالث: الدين الضعيف:** وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد[٢٧].

**عاشراً: باعتبار يسر المدين وإعساره:** وهو ثلاثة أنواع:

**الأول: دين الميسر:** هو ما كان المدين قادراً على سداد الدين في أي وقت يطلب منه[٢٨].

**الثاني: دين المعسر:** وهو ما لا يقدر المدين على أدائه عند أجله[٢٩].

**الثالث: دين المماطل:** وهو ما كان المدين موسراً وامتنع عن أداء الدين الحال[٣٠].

## المبحث الثاني: الدّين أسبابه ومشروعيته وحكمته

**المطلب الأول: أسباب الدّين:**

الأصل براءة الذمة، وأن المرء لا يثبت عليه التزام أو مسؤولية أو دين إلا إذا كان هناك سبب نشأ عنه ذلك الدين، وأسباب الدين يمكن أن نرجعها إلى الأمور التالية:

**أولاً: العقد:** سواء كان بإرادة واحدة كالوصية أو الهبة[٣١]، أو بإرادتين كالبيع والسلم والقرض، فكل ما ذكر وغيره من العقود يعد من أسباب ثبوت الدين في الذمة[٣٢].

**ثانياً: الفعل الضار:** ويتناول كل فعل غير مشروع يأتيه الإنسان مما يوجب الضمان كإتلاف مال الغير والغصب وما شابه ذلك[٣٣].

**ثالثاً: الفعل النافع:** وهو كل فعل مشروع يؤديه شخص لآخر مقابل عوض، كمن أدى واجباً مالياً يلزم الغير عنه بناء على طلبه[٣٤]. كأن دفع شخص لآخر مالاً بناءً على طلب ثالث.

**رابعاً: النصوص الشرعية التي ترتب على الإنسان التزامات مالية:** كالنفقة على الزوجة ومهرها ونفقة الأقارب من والدين وأولاد وغيرهم[٣٥].

**المطلب الثاني: حكم الدّين:**

ثبتت مشروعية الدّين بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

**أولاً: من القرآن:**

١. قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾{البقرة:٢٨٢}.

**وجه الدلالة:** الآية نص صريح في مشروعية الدين وجوازه إذ لو لم يكن كذلك لما أرشد الله ﷻ إلى كيفية التعامل بالدين وتوثيقه، فالأمر بكتابته بغض النظر عن كونه للوجوب أو الندب دليل جوازه ومشروعيته.

٢_ قوله ﷻ: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾{النساء:١١}.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالدّين قبل إنفاذ الوصية وقبل توزيع التركة، وهذا دليل على جوازه ومشروعيته.

**ثانياً: من السنة:**

١_ عن عائشة ﵂ **أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد**"{صحيح البخاري ٥٦/٣ :٢٠٦٨؛ صحيح مسلم ١٢٢٦/٣ :١٦٠٣}.

**وجه الدلالة:** إن الحديث دليل على مشروعية البيع والشراء لأجل؛ مما يترتب عليه ثبوت الحق في الذمة، وهذا سبب من أسباب الدين؛ فيكون الدين مشروعاً.

٢_ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**".{صحيح البخاري ٣/١١٥ :٢٣٨٧}.

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على جواز الاستدانة بشرط نية الأداء.

٣_ عن ميمونة ﷺ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداؤه إلا أداه**".{مسند أحمد ٤٤/٣٩٩ :٢٦٨١٦ وقال عنه المحققون الأرنؤوط ومرشد وغيرهم بالرغم من الاختلاف في إسناده غير أنه صحيح بشواهده}.

**وجه الدلالة:** الحديث نص في مشروعية الدين، إذ لو لم يكن كذلك لما وجد المدين وهو ينوي السداد العون من الله ﷻ بأن يؤدي عنه دينه.

٤_ عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها**".{سنن ابن ماجه ٢/٨١٢ :٢٤٣٠ وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بأنه جاء في الزوائد: أن هذا إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده قيس بن رومي وهو مجهول، وقال عنه الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسن}.

**وجه الدلالة:** إن القرض نوع من الدّين، ولأن يأخذ أجراً كأجر الصدقة دليل واضح على كونه مشروعاً، بل يبين الحديث استحباب الإقراض.

**ثالثاً: الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية الدّين، سواء كان سببه القرض أو بيع السلم أو غيره من أسباب ثبوت المال أو الحق في الذمة(٣٦).

**رابعاً: المعقول:**

إن الإنسان لا يعيش أحوالاً ثابتة فتراه يتقلب بين الصحة والسقم وبين القوة والضعف وبين الغنى والفقر؛ مما يدفعه إلى أن يكون بحاجة إلى الاستدانة من غيره، وقد فطر الإنسان أن يعيش في جماعة، وربما لم يملك الإنسان المال ولكنه يملك القدرة على أن يستثمر المال لو أدانه غني، فيستفيد ويفيد غيره، فالعقل يقتضي أن يأخذ المال دورته بين الأغنياء والفقراء ، ليحقق مصلحة الجميع، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد، والحفاظ على مقاصد التشريع إذ يعتبر المال قوام الأمة.

**المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدّين:**

في مشروعيه الدّين حِكم عظيمة، فهو يفرج كربات المكروبين، ويدفع ويقضي حوائج المحتاجين، حتى قال بعض العلماء: إنه من أفضل القربات وأجلها وأحبها إلى الله ﷻ؛ لأن المديون لا يأتيك إلا من حاجة، فإذا ضاقت عليه السبل وأراد أن يطلب منك أن تعينه بالقرض وهو موثوق لا يعرف بالتلاعب ولا بالكذب ولا بالغش ولا بالخديعة للناس، وخاصة إذا كان غريباً لا يعرف غيرك، أو بينك وبينه قرابة، فإنك إن فرجت كربته كان هذا من أبلغ ما يكون من الأثر والإحسان إلى الناس، ومن هنا قال ﷺ مبيناً فضل الإحسان إلى الناس في القروض والتوسعة عليهم فيها: "**من يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**".{سنن ابن ماجه ٢/٨٠٨ :٢٤١٧ وقال عنه الألباني: صحيح}.

وعلى هذا استحب العلماء القرض، واستحبوا التيسير على المقترض. كما أن الله ﷻ يعظم الأجر والمثوبة لمن أعطاه الله المال، فشكره بمثل هذا.

ومن حكمه العظيمة أنه يحقق الألفة والمحبة والأخوة بين الناس، فإن الناس لا زالوا بخير ما رحم بعضهم بعضاً، وقد قال ﷺ : "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"{صحيح البخاري ٨/١٠ :٦٠١١؛ صحيح مسلم ٤/١٩٩٩ :٢٥٨٦}.

## المبحث الثالث: الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد وطرق قضائها

**المطلب الأول: الديون الثابتة في ذمة الشهيد:**

قبل بيان الديون التي تثبت في ذمة الشهيد لابد من بيان ما المقصود بالشهيد؟ وهل هناك مال يثبت في الذمة أو لا يثبت؟ وذلك كما يلي:

**الفرع الأول: حقيقة الشهيد:**

الشهيد مشتق من شهد، نقول: شهد يشهد شهادة فهو شاهد وشهيد، والشهادة معناها: الخبر القاطع، والشهيد: هو القتيل في سبيل الله[٣٧]. والشهيد المقصود هنا ما تعارف عليه الناس وهو الذي يموت في القتال مع العدو.

**الفرع الثاني: الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة:**

المال ينقسم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣٨] إلى قسمين:

**أعيان ومنافع، والأعيان نوعان:**

**أولهما: المال المثلي:** وهو ما له مثيل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت بين وحداته أو أجزائه تفاوتاً يعتد به في التعامل، ومثل الموزونات والمعدودات والمكيلات والمقيسات بوحدات الطول كالمتر والقدم والميل وغيرها. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون هذا النوع من المال ديناً في الذمة[٣٩].

**الثاني: المال القيمي:** هو ما ليس له مثيل أو نظير في السوق أو له نظير ولكن به تفاوت يعتد به بين وحداته وأجزائه، وذلك مثل الحيوان والأراضي والأشجار وغيرها. والمال القيمي إما أن يضبط بالوصف أو لا يضبط بالوصف، فإذا كان مما يضبط بالوصف فلا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة[٤٠]؛ وذلك لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة[٤١]، ويمكن الوصول إليه.

والمال القيمي الذي لا يضبط بالوصف كالذي تتفاوت أفراده وتختلف آحاده كالجوهر واللحم والجلد، فقد اختلف الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة على قولين:

**القول الأول:** لا يصح جعله ديناً في الذمة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح[٤٢]؛ لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين، ولوجب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله، ولا مثل

له[٤٣]؛ ولأن ما لا تنضبط صفاته تختلف آحاده كثيراً، وذلك يؤدي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء، وهذا ما يمنعه الشارع.

**القول الثاني:** يصح جعل المال القيمي الذي لا يضبط بالوصف ديناً في الذمة، وبه قال الشافعية في مقابل الأصح، بشرط أن يكون القدر معلوماً[٤٤]، ويتحقق الوفاء به بما يلي:

١. بأداء القيمة المالية، كما لو أتلف لشخص عيناً مالية قيمية، فإنه يلزمه قيمتها.

٢. برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة[٤٥].

**القول الراجح:** يرى الباحث ترجيح القول بأن المال القيمي الذي لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح جعله ديناً في الذمة؛ وذلك لأن قيمته مرتبطة بوصفه، وبما أن وصفه غير منضبط فلا يمكن تحديد قيمته مما يفتح باباً إلى النزاع وهو ما يناقض مقصد الشارع.

**وأما المنافع:** فإن العلماء قد اختلفوا فيها: هل تعتبر مالاً بحد ذاتها أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تعتبر أموالاً بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها، ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها. كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحة لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف، كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق، وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص[٤٦].

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع من الأعراض فلا تبقى زمانين، إذ كلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت، فلا يتصور فيها التمول. كما أن تقويم الشيء لا يسبق وجوده، إذ المعدوم لا قيمة له. فلا يصح اعتبار المنفعة كالعين، لأن العين تبقى والمنفعة لا تبقى. ولكن هذه المنافع إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة تُعتبر أموالاً متقومة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره[٤٧].

**القول الراجح:** ويرى الباحث ترجيح اعتبار المنافع أموالاً بحد ذاتها؛ لأن عدم اعتبارها أموالاً يغري أهل الجور للاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، ويفوت حقوقهم، وهذا ظلم وفساد. فضلاً عن أن اعتبار المنافع أموالاً يوسع دائرة الأموال لتشمل جميع المنافع

التي تحققت فيها القيمة المالية وإن لم تكن معروفة من قبل كحقوق الابتكار مثلاً.

ويمكن القول بأن قيمة منافع الأعيان المغصوبة لو استوفيت منها في مدة طويلة لزادت على قيمة الأعيان، فهل يصح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟[٤٨].

**الفرع الثالث: الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد:**

من الديون المتوقع أن تكون ثابتة في ذمة الشهيد ما يلي:

**أولاً: مهر الزوجة:** خاصة مؤخر الصداق؛ لأنه في العادة المرأة تأخذ معجل الصداق، أما مؤخر الصداق فتأخذه إما عند الطلاق، أو من التركة بعد وفاة الزوج، ومما يشمله مؤخر الصداق: المبلغ الذي تم الاتفاق على أن يكون مؤجلاً، ويضاف إليه عفش البيت كما تعارف على ذلك الناس في قطاع غزة.

وإذا كان الزوج قد استدان معجل الصداق، ولدى الزوجة ما يثبت ذلك، فإن هذا المعجل يضاف إلى المؤخر ويثبت ديناً في ذمة الزوج. وقد قال الله ﷻ: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾**.{النساء:٤}.

**ثانياً: الأعيان المالية المتبقية في تركة الشهيد:** وهي تشمل كل ما يعتبر مالاً وحازه الشهيد بطريق مشروع كالإعارة وغيرها وهذه الأعيان لا تستهلك عادة وتبقى على حالها.

**ثالثاً: ديون المرابحات:** قد يقوم بعض الناس بعقد بعض المرابحات لتغطية بعض احتياجاتهم، وقد يستشهد هؤلاء قبل تسديد ما عليهم من ديون المرابحات، وربما حصل المصرف أو البنك أقساطه من الكفلاء، فيثبت لهؤلاء الكفلاء حقوق مالية في ذمة الشهيد. وعادة تكون هذه الديون المالية الثابتة أو بعضها في ذمة الشهيد، لكن لا يمنع ذلك من أن تكون هناك ديون مالية أخرى.

**المطلب الثاني: انقضاء ديون الشهيد:**

جاء في صحيح مسلم وفي غيره من كتب السنن أن النبي ﷺ قال: "**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**"،{صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ :١٨٨٦}، وفي رواية أخرى: "**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**".{صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ :١٨٨٦}.

ندرك من خلال الأحاديث السابقة أنه ينبغي المسارعة إلى سداد ديون الشهيد؛ لأنها حقوق العباد التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

فإذا كان أحد من أصحاب الحقوق من الدائنين من أسقط حقه وأبرأ ذمة الشهيد لم يعد الشهيد مطالباً به، أما من لم يسقط حقه وظل مطالباً له فهؤلاء يمكن لهم استيفاء حقوقهم بحسب الحالات الآتية:

**أولاً: إذا كان للشهيد تركة:**

إذا كان الشهيد قد ترك مالاً، فإن حقوق الدائنين تستوفى من أصل التركة، وإن كانت حقوقهم أعياناً وما زالت قائمة فهم أحق بها من غيرهم.

وعليه فإن التركة قبل توزيعها على الورثة لابد من قضاء جميع الديون المالية الثابتة في ذمة الشهيد، ومن هذه الديون مؤخر صداق الزوجة، وعفش البيت كما هو عرف أهل قطاع غزة. وكذلك ديون الكفلاء إن وجدوا أو غيرهم من أصحاب الحقوق.

ويُشار هنا إلى أن العلماء اختلفوا في العطايا أو المخصصات المالية التي تُعطى لعائلة الشهيد هل تعتبر تركة فتضاف إلى تركته، وتستوفى منها حقوق الدائنين؟ أم أنها لا تعتبر تركة ولا تجري عليها أحكام التركة، فلا تضاف إلى باقي التركة ولا تستوفى منها حقوق الدائنين، ويرجع فيها إلى شرط المعطي، وهي إعالة وإعاشة؟ اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

إن العطايا أو المخصصات المالية التي تُعطى لعائلة الشهيد هي هبات ومنح وليست ميراثاً؛ لأنها تدفع لعائلة الشهيد بعد استشهاده، فهو لا يملكها؛ لأن شرط الميراث هو ملك المتوفى لها قبل وفاته، وهو متعذر هنا بسبب الموت، كما أن هذه الأموال خصصت لعائلته من بعده، وليس لشخصه، وبه أفتت لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة[٤٩].

**القول الثاني:**

إن الأموال التي تُدفع لعائلة الشهيد بعد استشهاده تقاس على دية المقتول حيث إن دية المقتول تدفع بعد موته فتوزع على ورثته؛ لأن الدية موروثة كسائر الأموال التي كان يملكها القتيل حال حياته يرثه فيها ورثته حسب نصيبهم الشرعي وبه قال الدكتور حسام الدين عفانة[٥٠].

**ودليله:** "أن النبي ﷺ أورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها".{سنن أبي داود ١٣٠/٣ :٢٩٢٧ وقال الألباني: صحيح}.

وقال البغوي فيه: "وفيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم"[٥١].

**اعتراض:** هذا قياس مع الفارق، فلا يمكن أن تُقاس العطايا والمنح المالية على دية القتيل؛ لأن المنح المالية تقدمها عادة المؤسسات والجمعيات الخيرية وبمحض إرادتها، ودون أن تكون ملزمة بذلك، وتقدمها من باب كفالة اليتيم وتعزيز التكافل الاجتماعي، والمؤازرة الجهادية، بينما الدية تقدمها عاقلة القاتل وهي ملزمة باعتبار تلك الدية حق للقتيل وذويه.

**القول الراجح:**

يرى الباحث أن العطايا والمنح المالية لا تعتبر من التركة ولا تجري عليها أحكام الميراث، فلا تضاف إلى باقي التركة ولا تستوفى منها حقوق الدائنين، ويرجع فيها إلى شرط المعطي، وهي إعالة وإعاشة.

**ثانياً: إذا لم يكن للشهيد تركة:**

إذا لم يكن للشهيد تركة فقد اختلف العلماء هل يُسد دينه من خزينة الدولة وهو ما كان معروفاً ببيت مال المسلمين أم لا؟ اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

إنه يجب على الدولة وعلى ولاة الأمر سداد ما على الشهيد من دين سواء كان من بيت مال المسلمين أو من الصدقات كلها، وهو مذهب الإمام مالك[٥٢].

**القول الثاني:**

إنه يجب على الدولة وعلى ولاة الأمر سداد ما على الشهيد من دين ليس من مال الزكاة ولكن من مال الفيء، وبه قال بعض الشافعية[٥٣]، وهو ما رجحه ابن حجر العسقلاني[٥٤].

**القول الثالث:**

لا يجب على ولاة الأمر سداد ما على الشهيد من دين وهو قول بعض الشافعية[٥٥].

**سبب الخلاف:**

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة إلى خلافهم في قوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا".{صحيح البخاري ١١٨/٣ :٢٣٩٨}. فمن اعتبر ذلك عاماً في كل ولاة الأمر قال بوجوب سداد الإمام ديون الشهيد، ومن اعتبر ذلك خاصاً بالنبي ﷺ قال بعدم وجوب سداد الإمام ديون الشهيد[٥٦].

**القول الراجح:**

يرى الباحث وجمعاً بين تلك الأقوال أن ديون الشهيد إذا لم تكن له تركة تسدد من خزينة الدولة أو من بيت مال المسلمين إذا كان فيه سعة وليس هناك من هو أولى، أو أن صندوق الغارمين فيه سعة وليس هناك من يُقدم عليه، أما إن لم يكن هناك سعة لا في خزينة الدولة ولا في صندوق الغارمين فيسدد من دينه بمقدار ما يستحقه كسائر المسلمين.

وقد علل البيهقي قيام الدولة بسداد ديون الشهيد من خزينتها، باعتبار أن أحد مصارف الزكاة في الدولة الإسلامية من بيت مال المسلمين هو للغارمين[٥٧].

وفي حالة عدم سداد الديون من قبل الدولة فيستحب لورثة الشهيد أن يقوموا بسداد ما عليه من ديون إذا كانوا في حالة من اليسر والسعة، وإن لم يفعلوا وكانت هناك مخصصات تصرف لهم بشكل دوري فيجب أن يقتطع الورثة جزءاً من هذه المخصصات لسداد ديونه على أقساط حتى تقضى ديون الشهيد إبراءً لذمته، وهذا يشكل جزءاً من الخير الذي نالوا باستشهاده؛ وذلك لأن الغنم بالغرم، فكما نالت أسرته هذه المعونة والرعاية بسبب استشهاده فيتعين أن تكون سبباً في براءة ذمته[٥٨].

**ثالثاً: الراتب الذي يصرف لذوي الشهيد:**

فيما يتعلق بالراتب الشهري الذي يصرف لأسرة الشهيد هل هو تركة فيأخذ أحكامها فتسدد الديون منه؟ أم هو إعاشة وإعالة وليس تركة؟ لقد تعددت أراء العلماء في شأن الراتب الشهري، وذلك لأن تكييف الراتب يختلف بالنظر إلى الجهة التي تقدمه؟ وإليك بيان ذلك:

**أولاً: الراتب الذي يُصرف لذوي الشهيد وتقدمه جمعيات خيرية غير جهة عمله:**

هذا الراتب لاشك أنه هبة من المتبرع يحدد فيه المنتفع كيف يشاء، ولا يقسم ميراثاً، وهو من باب كفالة الأيتام أو الفقراء، فهو إعالة وإعاشة. وتلك الجهات ليست ملزمة بدفع ذلك الراتب، ولكنها تعمل على جمع وإيصال أموال المتبرعين إلى ذوي الشهداء.

**ثانياً: الراتب الذي يُصرف لذوي الشهيد وتقدمه الجهة التي عمل لديها الشهيد:**

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على أقوال هي:

**القول الأول:**

هو هبة وعطية من الجهة المانحة، ولا يعتبر تركة، وممن قال بذلك شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ولجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة[٥٩].

**الدليل:**

١- إن الراتب الشهري هو بمثابة تبرع من الجهة المقدمة له لإعالة أسرة الشهيد حتى لو جاء نتيجة لمقتضيات عقد العمل الذي أبرمه مع المؤسسة التي يعمل بها.

٢- إن المؤسسة إنما تقتطع جزءاً من راتبه وتضيف إليه مبالغ أخرى لتقدمها إعالة له حتى مماته، أو لزوجته وأولاده بعد موته، فهو إذن ليس مالكاً لذلك الراتب ملكاً تاماً.

٣- عدم العلم بمقداره، إذ أن هذا الراتب ينقطع عن الزوجة بزواجها، وعن الأبناء ببلوغهم سن معينة.

٤- إن الشهيد قد زالت ذمته بالموت فلا يتصور في حقه التملك، وليس المال الممنوح حقاً له بسبب سابق على قتله، ليلتحق بتركته.

**القول الثاني:**

إن هذا الراتب يُعد ميراثاً فيدخل في تركة الشهيد كباقي ماله ويقسم على الورثة حسب فرائضهم التي فرضها لهم الله ﷻ. وهو ما توصلت إليه رابطة علماء فلسطين[٦٠]، وهو ما أفتى به الدكتور حسام الدين عفانة[٦١].

**الدليل:**

١- إن الشهيد استحقه بسبب عمله، فهو حق من حقوقه فيدخل في تركته كباقي ماله.

٢- شروط الهبة لا تنطبق على هذه الأموال، فالموهوب له هو الشهيد، يقبضها عنه واحد من أقاربه كوكيل للشهيد، والميت لا يوهب له.

٣- قوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا".{صحيح البخاري ١١٨/٣ :٢٣٩٨}.

٤- إن سببه هو فعلاً قتل الشهيد فأشبهت الدية، والدية موروثة كسائر الأموال التي كان يملكها الشهيد، وقد ثبت "أن النبي ﷺ أورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها".{سنن أبي داود ١٣٠/٣ :٢٩٢٧ وقال الألباني: صحيح}.

**القول الثالث:**

إن الراتب إذا كان مقتطعاً من استحقاقات الشهيد فهو تركة، وإن كان منحة من جهة عمل الشهيد فهو ليس تركة، وإن كان مختلطاً فكل نوع بحسبه، وبهذا القول أفتى بعض المعاصرين[٦٢].

**القول الراجح:**

إن الباحث يرى أن الراتب الشهري لا يعد تركة فلا يقسم قسمة الميراث؛ لأنه لو كان تركة وتجري عليه أحكام الميراث للزم من ذلك ألا تأخذ أسرة الشهيد منه شيئاً إلا بعد سداد ما على الشهيد من ديون وليس الأمر كذلك. فضلاً عن عدم العلم بمقداره، إذ أن هذا الراتب ينقطع عن الزوجة بزواجها، وعن الأبناء ببلوغهم سن معينة.

وبخصوص سداد ديون الشهيد منه فلابد من تبرئة ذمة الشهيد مما تعلق بها من ديون سواء من الراتب الشهري أو من المخصصات الأخرى هذا إن لم يكن للشهيد تركة، أو لم تتكفل جهته التنظيمية بسداد ما عليه، أو لم تتمكن الدولة من تسديدها، وذلك باقتطاع جزء من هذا الراتب بما يضمن سداد ديونه مع ضمان حياة كريمة لأسرته.

والله تعالى أعلم

## الخاتمة

مع نهاية هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

**أولاً: أهم النتائج:**

١. ديون المرابحات وحقوق الكفلاء هي ديون مالية ثابتة في ذمة الشهيد، إذ يمكن أن يكون البنك حصّل أقساطه من الكفلاء، فيثبت لهؤلاء الكفلاء حقوق مالية في ذمة الشهيد.

٢. مهر الزوجة خاصة مؤخر الصداق، يثبت ديناً مالياً في ذمة الشهيد؛ لأن المرأة عادة تأخذ معجل صداقها، أما مؤخره (المبلغ الذي تم الاتفاق على أن يكون مؤجلاً ويضاف إليه عفش البيت كما تعارف على ذلك الناس في قطاع غزة) فيبقى لتأخذه من التركة بعد وفاة الزوج.

٣. إذا كان الزوج قد استدان معجل الصداق، ولدى الزوجة ما يثبت ذلك، فإن هذا المعجل يضاف إلى المؤخر ويثبت ديناً في ذمة الشهيد.

٤. إذا كان الشهيد قد ترك مالاً، فإن حقوق الدائنين تستوفى من أصل التركة، وإن كانت حقوقهم أعياناً وما زالت قائمة فهم أحق بها من غيرهم. وإن لم تكن له تركة فالدولة ملزمة بسداد ديونه بقدر ما يستحقه من بيت مال المسلمين.

٥. مكافأة نهاية الخدمة والتي تقتطع من مال الشهيد حال حياته، يرجع فيها إلى شرط المعطي، وإلا فهي إعالة وإعاشة.

٦. الراتب الذي تقدمه الجمعيات الخيرية لذوي الشهداء هي من باب كفالة الأيتام، وهي إعالة وإعاشة.

٧. الراتب الذي تقدمه الجهة التي عمل لديها الشهيد ويُعطى لذويه هو إعالة وإعاشة ولا تجري عليه أحكام الميراث.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

١. على المؤسسات ذات العلاقة النظر إلى الراتب الشهري على أنه لا يعد تركة فلا يقسم قسمة الميراث، ولا يحبس لسداد الديون.

٢. لابد من تبرئة ذمة الشهيد مما تعلق بها من ديون سواء من الراتب الشهري أو من المخصصات الأخرى إن لم يكن للشهيد تركة؛ باقتطاع جزء من هذا الراتب بما يضمن سداد

ديونه مع ضمان حياة كريمة لأسرته.

**٣.** على الجهة التنظيمية التي ينتمي إليها أن تتكفل بسداد ما على الشهيد من ديون وفاءً لما قدمه في سبيل مبادئها.

**٤.** على الدولة كحاضنة لأبناء الشعب أن تتكفل بسداد ما على الشهيد من ديون.

## الهوامش

(١) مختار الصحاح: الرازي: ص١١٠؛ لسان العرب: ابن منظور ١٦٨/١٣.

(٢) العناية شرح الهداية: البابرتي ٢٨٢/٧.

(٣) تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٧٤/١ وما بعدها؛ الفروق: القرافي: ١٣٣/٢-١٣٤؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ٣٥٦/١؛ القواعد: ابن رجب: ص١٤٤؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن العثيمين ٢٤٢/٥.

(٤) لسان العرب: ابن منظور ٢١٦/٧، المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون ٧٢٦/٢ وما بعدها.

(٥) مجمع الأنهر: شيخي زاده ٨٢/٢.

(٦) سيأتي الحديث عنهما في الفرع الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٧) رد المحتار: ابن عابدين ١٥٧/٥.

(٨) الفائق في غريب الحديث: الزمخشري ٢٧٣/٣؛ مقاييس اللغة: ابن فارس ١٣٢/٥.

(٩) المحيط البرهاني: ابن مازه ٣٢١/٦؛ حاشية العدوي: العدوي ١٨١/٢؛ جواهر العقود: الأسيوطي ص٦٢؛ منار السبيل: ابن ضويان ٣٤٥/١.

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر ٧٣٧/٢؛ المهذب: الشيرازي ٢٨/٢؛ كشف المخدرات: الخلوتي ٣٩٨/١؛ السيل الجرار: الشوكاني ص٥١٠.

(١١) المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون ٤٤٤/١؛ النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير ٣٩٠/٢.

(١٢) كشاف القناع: البهوتي ٢٨٨/٣ وما بعدها.

(١٣) مغني المحتاج: الشربيني ٢٩/٣.

(١٤) المصباح المنير: الفيومي ٤٤٠/٢.

(١٥) الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٧/٢١.

(١٦) الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٨/٢١.

(١٧) مجمع الأنهر: شيخي زادة ٣١٥/٢.

(١٨) فتح القدير: ابن الهمام ٢٢١/٧.

(١٩) الدر المختار: الحصفكي ٧٥٧/٦؛ الشرح الكبير: الدردير ٤٥٧/٤؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي ٤٥٧/٤.

(٢٠) الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٥/٢١.

(٢١) تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٠٢/٣؛ الأم: الشافعي ١٢٧/٧؛ مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه: المروزي ٤٥٠١/٨.

(٢٢) البحر الرائق: ابن نجيم ٢٣٥/٦؛ مجمع الأنهر: شيخي زادة ١٣٠/٢.

(٢٣) بدائع الصنائع: الكاساني ١٧٣/٧؛ الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/٤؛ المغني: ابن قدامة: ٤٠٧/٤.

(٢٤) العناية شرح الهداية: البابرتي ٤٣٣/٨؛ البحر الرائق: ابن نجيم ٢٦٠/٧؛ درر الحكام: حيدر ٤٠٢/٢.

(٢٥) العناية شرح الهداية: البابرتي ٤٣٣/٨؛ البحر الرائق: ابن نجيم ٢٦٠/٧، درر الحكام: حيدر ٤٠٢/٢.

(٢٦) المجموع شرح المهذب: النووي ٤٢٧/١٣ وما بعدها؛ الشرح الكبير: ابن قدامة ٣٤٢/٤.

(٢٧) المبسوط: السرخسي ١٩٥/٢؛ رد المحتار: ابن عابدين ٣٠٦/٢؛ مجمع الأنهر: شيخي زادة ١٩٥/١.

(٢٨) الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٧/٣٨.

(٢٩) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي ١٤٠/٤.

(٣٠) بحوث فقهية معاصرة: الأشقر ٨٤٤/٢.

(٣١) الفروق: القرافي ١٣١/٢ وما بعدها.

(٣٢) الأشباه والنظائر: السيوطي ص٣٢٦.

(٣٣) الفروق: القرافي ٢٠٦/٢؛ الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٠/٢١.

(٣٤) حاشية الجمل: الجمل ٣٩٠/٣؛ مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة ص٢٩٢؛ الموسوعة الكويتية الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٢/٢١.

(٣٥) بحوث فقهية معاصرة: الأشقر ٨٤٠/٢.

(٣٦) الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة: ١٢١/٢.

(٣٧) مختار الصحاح: الرازي ص١٦٩؛ لسان العرب: ابن منظور ٢٤٢/٣.

(٣٨) الذخيرة: القرافي ٣٤٤/٥؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ٣٤٢/٢؛ كفاية الأخيار: الحصني ص٥٦٩؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين ٩٧/٨.

(٣٩) منحة الخالق(حاشية مع البحر الرائق): ابن عابدين ١٢٦/٦؛ رد المحتار: ابن عابدين ١٦١/٥؛ بداية المجتهد: ابن رشد ٢٢١/٣؛ أصول الشاشي: الشاشي ص٢٦٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٦٤/٢.

(٤٠) تحفة الفقهاء: السمرقندي ١٤/٢؛ التاج والإكليل: العبدري ٥٠٥/٦؛ المجموع شرح المهذب: النووي ١٧٤/١٣؛ السراج المنير: الغمراوي ٢٠٧/١؛ الروض المربع: البهوتي ٣٦٢/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٦٢/٢.

(٤١) المهذب: الشيرازي ٨٣/٢.

(٤٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء١٤/٢؛ التاج والإكليل: العبدري ٥٠٥/٦؛ المهذب: الشيرازي ٨٣/٢؛ النووي: المجموع١٧٤/١٣؛ الإقناع: الشربيني ٢٩١/٢؛ السراج المنير: الغمراوي ٢٠٧/١؛ الروض المربع: البهوتي ٣٦٢/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٦٢/٢.

(٤٣) المهذب: الشيرازي ٨٣/٢.

(٤٤) المهذب: الشيرازي ٨٣/٢.

(٤٥) المهذب: الشيرازي ٨٥/٢.

(٤٦) بداية المجتهد: ابن رشد ١٣/٤؛ الفواكه الدواني: القيرواني ١١٦/٢؛ الأشباه والنظائر: السيوطي ص ٥٢٣؛ منهاج الطالبين: النووي ص١٥٩؛ كشاف القناع: البهوتي ٥٦٤/٣؛ شرح منتهى الإيرادات: البهوتي ٢٦٨/٢.

(٤٧) تبيين الحقائق: الزيلعي ٢٣٤/٥؛ المبسوط: السرخسي ٧٨/١١-٧٩.

(٤٨) الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال): جبر: ص٢٣-٢٨.

(٤٩)أحكام مخصصات الشهداء: هنية، ورشة عمل عقدتها لجنة الإفتاء الجامعة الإسلامية، الاثنين٢٠٠٩/٣/٣٠)؛ الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء: السوسي، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بعنوان: "المعالجات الشرعية والقانونية والاجتماعية للمشكلات المتعلقة بمخصصات ذوي الشهداء" في ٢٠٠٩/٤/٢٠م.

(٥٠) عفانة: فتوى للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة منشورة على موقع أون إسلام نت على الرابط: الرابط:

http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8397/8325/50673-2004-08-01%2017-37-04.html

(٥١) شرح السنة: البغوي ٣٧٢/٨.

(٥٢) المقدمات الممهدات: ابن رشد ٣٠٥/٢؛ معرفة السنن والآثار: البيهقي ٣١٤/٩.

(٥٣) شرح النووي على مسلم: النووي ١٥٥/٦.

(٥٤) فتح الباري: ابن حجر ١٠/١٢.

(٥٥) شرح النووي على مسلم: النووي ١٥٥/٦.

(٥٦) المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٠٦/٣؛ فتح الباري: ابن حجر ١٠/١٢.

(٥٧) معرفة السنن والآثار: البيهقي ٣١٤/٩.

(٥٨) أحكام مخصصات الشهداء: هنية: (ورشة عمل عقدتها لجنة الإفتاء الجامعة الإسلامية، الاثنين٢٠٠٩/٣/٣٠).

(٥٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٥٠/٧؛ أحكام مخصصات الشهداء: هنية: (ورشة عمل عقدتها لجنة الإفتاء الجامعة الإسلامية، الاثنين٢٠٠٩/٣/٣٠).

(٦٠) رابطة علماء فلسطين: فتوى صادرة عنها بعد ورشة عمل ناقشت فيها هذه القضية (يوم ٢٠٠٩/٣/١٢).

(٦١) عفانة: فتوى للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة منشورة على موقع أون إسلام نت على الرابط:

http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8397/8325/50673-2004-08-01%2017-37-04.html

(٦٢) فتوى على موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=193195

## المصادر والمراجع


١- القرآن الكريم.

٢-أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٥- الأشقر وآخرون: الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور ماجد محمد أبو رخية والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الناشر: دار النفائس -الأردن.

٦- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٧- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٨-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٩-البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

١٠-البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب.

١٢-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٣-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق)

١٦-جبر: د سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٣٣م، دار النفائس، عمان.

١٧-جمعية المجلة: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٨-الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

١٩-ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

٢٠-ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية.

٢١-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢-الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت

٢٣-الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الخير - دمشق.

٢٤-حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الناشر: دار الجيل.

٢٥-الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٦-أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٧-الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٦ م)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٢٨-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٢٩-رابطة علماء فلسطين: فتوى صادرة عن رابطة علماء فلسطين بعد ورشة عمل ناقشت فيها هذه القضية (في يوم الخميس ٢٠٠٩/٣/١٢).

٣٠-الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

٣١-ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير

بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣٣-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٣٤-زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٥-الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعرفة - لبنان.

٣٦-الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٣٧-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٨-السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩-السوسي: الدكتور ماهر أحمد السوسي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بعنوان: "المعالجات الشرعية والقانونية والاجتماعية للمشكلات المتعلقة بمخصصات ذوي الشهداء" في ٢٠٠٩/٤/٢٠م.

٤٠-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١-الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت.

٤٢-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة -بيروت.

٤٣-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر -بيروت.

٤٤-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٥-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

٤٦-شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٧-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨-ابن ضويان: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٩-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٥٠-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، منحة الخالق مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥١-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٢-العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣-ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي

٥٤-العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٥-عفانة: فتوى للدكتور حسام الدين عفانة منشورة على موقع أون إسلام نت رابط: http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8397/8325/50673-2004-08-01%2017-37-04.html

٥٦- الغمراوي: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت.

٥٧- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر.

٥٨- فتوى على موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=193195

٥٩- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت.

٦٠- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦١- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٣- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٦٤- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب.

٦٥- القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر.

٦٦- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٨- ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٩- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٠- المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

٧١- مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢- مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربي، الناشر: دار الدعوة.

٧٣- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٧٤- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧٥- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧٦- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

٧٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الناشر: دار الفكر.

٧٨- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

٧٩- هنية: أ. د. مازن اسماعيل هنية، أحكام مخصصات الشهداء(ورشة عمل عقدت في لجنة الإفتاء الجامعة الإسلامية، يوم الاثنين٢٠٠٩/٣/٣٠).

٨٠- وزارة الأوقاف الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.